

الجامع الصغير

{ باب اليمين في الحج } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) : رجل قال وهو في الكعبة : علي المشي إلى بيت
ا (تعالى) أو إلى الكعبة فعليه حجة وعمرة ماشيا وإن شاء ركب وأهراق دما رجل قال :
علي الخروج أو الذهاب إلى بيت ا (تعالى) أو قال : علي المشي إلى الحرم أو إلى الصفا
والمروة فلا شيء عليه وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما ا) : عليه في قوله : علي المشي إلى
الحرم حجة أو عمرة رجل قال : عبيد حر إن لم أحج العام فقال : قد حججت فشهد شاهدان أنه
ضحى بالكوفة لم يعتق وقال محمد (C) : يعتق